

لكم في كرسف المرأة اذا سقطت سواء كانت الكرسف والزوج  
 الداخل او الخارج وان كانت احتت في الزوج الحرام الذي هو الحان  
 فابتدأ داخل الحنف استنقض بقدر اول ينفذ واما اذا احتت في الزنا  
 اذا دخل ان بعد الى خارج استنقض والا فلا وكذلك المرأة اذا  
 القسط في قبلها انتهت الى الزوج الداخل فهو حرمها استنقض صوما  
 لانه ام الدخول كذا ذكره في الوقفات اما الخارج  
 غير ما بين السبلين فيوجب انتفاض الطهارة وعندنا على الفصل خلافا  
 للشافعية كالقبي والدم ونحوها اما البقي اذا كان ملامه في  
 سواء كان طعاما او ماء او سرة فان كان بلقا لا ينقض عندنا في حنفية  
 ويحرم سواء نزل من الرأس او صدر من الجوف  
 وقال ابو يونس ينقض بليل في الصدر والجوف  
 ان كان ملامه والقم كذا ذكره في جامع الصغير وان  
 قوا وهو ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض الا ان يملأ القم  
 وان كان علقلا لا ينقض وان صدر من الجوف ان كان  
 علقلا ينقض الا ان يملأ القم وان كان سائلا  
 وان حنيفة

دو صفا  
 غاوت  
 لا يمتنع  
 غير ما  
 للشافعية  
 سواء كان  
 ويحرم  
 وقال ابو  
 ان كان  
 قوا وهو  
 وان كان  
 علقلا  
 ان حنيفة

قوله في حنفية من الله عليه استنقض وان لم يكن هو الصبي ملاما  
 القم وقال كرسف لا ينقض ما لم يكن ملاما القم وان قام طواما قليلا  
 قلنا ان اخذ الحنفية مع عند الحنفية وابو يوسف سرح وقال كرسف  
 ان اخذ السبب مع والا فلا وتفسر اخذ السبب ان اذا قام ثانيا  
 قبل سكوت النفس عن الغشيان والهيان اما الدم ونحوه اذا خرج  
 من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها ان  
 ينقض في غير ما بين السبلين او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض  
 وان لم يسيل فلا وتفسير السبلان ان يجرد عن رأس الجرح ولو اما  
 اذا كان اعلا على رأس الجرح ولم يجرد لا يكون سائلا وقال بعضهم  
 اذا خرج ونحوه ان قال من طبع الحنفية حكم التطهير بوج اذا خرج الدم  
 من رأس المائة او اذ ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاستنسا  
 نقض والا فلا وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة يخرج فسخ  
 ونحوه ان السراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا  
 ولو يرفق ونحوه ان السراب غالبا فلا وهو عليه وان كان الدم  
 عليه فعليه الوضوء وان استسوبا يتوضا احتياطا ولو غص شيئا حراما

نقطة  
 سمن  
 سلا

نقطة  
 سمن  
 سلا